

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١١

باعتتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٢/٢٠١١
العام الخامس من الخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٢/٢٠١١ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ١٩٤٩ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١٥٧٠ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ٣,٢ ٪ ، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) ، (٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠١٢/٢٠١١ بمجموع قدره ٢٣٣ مليار جنيه ، منه ٤٧,٢ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، ١٣,٥ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٤١,٧ مليار جنيه للشركات العامة ، ١٣٠,٦ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ، كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١٢/٢٠١١

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومي مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١١/٦/٣٠ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير التخطيط - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه تمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصمًا على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠١١/٢٠١٢

(المادة الخامسة)

تُخصّص قروض ميسرة تبلغ ٩٠٠ مليون جنيه ، منها ٥٧٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير المالية والتخطيط تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١١/٢٠١٢ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط .
وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقه بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزنة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك فى حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قائمة (١) = الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري

لعام ٢٠١١/٢٠١٠ مقارنة بعام ٢٠١٢/٢٠١١

(بالأسعار الجارية وبالليار جنيهي)

البيان	سنة التقرير (م)	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان	سنة التقرير (م)	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧
	التيقن %	مستهدف	مترقب	ملم	ملم	ملم		التيقن %	مستهدف	مترقب	ملم	ملم	ملم
الموارد							الاستخدامات						
الناتج المحلي الإجمالي	٣,١	١٤٩٨,٠	١٣١٠,٠	١١٥٠,٦	٩٩٤,١	٨٥٥,٣	الاستهلاك النهائي الخاص	٤,٩	١٢٣٣٢,٠	١٠٠٦٧,٥	٨٩٩,٨	٧٩٣,١	٦٤٧,٦
بكاليف عوامل الإنتاج							الاستهلاك النهائي الحكومي	٤,٢	١٧٨,٠	١٥٥,٠	١٣٤,٧	١١٨,٣	٩٧,٥
مخالص الضرائب غير المباشرة	٤,٥	٧٧,٠	٦٣,٠	٥٦,٠	٤٨,١	٤٠,٢	مجموع الاستهلاك النهائي	٤,٨	١٤١٠,٠	١٢٢٢,٥	١٠٣٤,٥	٩١١,٤	٧٤٥,١
الناتج المحلي الإجمالي	٣,٢	١٥٧٠,٠	١٣٧٣,٠	١٢٠٦,٦	١٠٤٢,٢	٨٩٥,٥	الاستثمار الثابت	٤,٥	٢٣٣,٠	٢١٢,٠	٢٣١,٨	١٩٧,١	١٩٩,٥
بغير السوق							التوفير في الخزائن		٠,٠	٣,٥	٣,٥	٢,٩	١,٠
الواردات من السلع والخدمات	٧,٣	٣٧٩,٠	٣٤١,٠	٣٢٠,٨	٣٢٩,٣	٣٤٦,٠	المصارف من السلع والخدمات	٣,٢	٣٠٦,٠	٢٧٦,٠	٢٥٧,٦	٢٦٠,١	٢٩٥,٩
مجموع الموارد	٤,١	١٩٤٩,٠	١٧١٤,٠	١٥٢٧,٤	١٣٧١,٥	١٢٤١,٥	مجموع الاستخدامات	٤,١	١٩٤٩,٠	١٧١٤,٠	١٥٢٧,٤	١٣٧١,٥	١٢٤١,٥

(*) بالأسعار الثابتة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار .

قائمة (٢)

الإنتاج والنواتج المحلي ومعدل نموها

في خطة عام ٢٠١٢/٢٠١١

(بتكلفة العوامل والأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

الناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو الحقيقي %	القيمة	معدل النمو الحقيقي %	القيمة	
٢,٧	٢٠٨,٤	٢,٧	٢٦١,٣	الزراعة والغابات والصيد
٢,٨	٢٤٦,٨	٢,٨	٢٦٦,٦	استخراج البترول والغاز وأخرى
٢,٩	٢٥٢,٢	٢,٦	٦٦٩,٢	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٦,١	١٩,٦	٥,٩	٣٤,٢	الكهرباء
٦,٤	٤,٢	٦,٤	٦,٠	المياه
٦,٢	١,١	٦,٢	١,٥	الصرف الصحي
٦,٦	٧٠,٢	٦,٦	١٦٠,٨	التشييد والبناء
١,٨	٥٩,٥	١,٧	٩٢,٦	النقل والتخزين
١,٢	٤٢,٠	١,٢	٦٢,٢	الاتصالات
١,٤	٣,١	١,٤	٥,٤	المعلومات
١٠,٥	٣٢,٦	١٠,٥	٣٣,٥	قناة السويس
٢,٤	١٦١,٤	٢,٤	٢٢٠,٦	تجارة الجملة والتجزئة
٢,٤	٥٠,٧	٢,٤	٦٢,٢	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٠,٧	٤,٦	٠,٥	٦,٢	التأمين
٢,٥	٤٦,٧	٢,٥	٤٦,٧	التأمينات الاجتماعية
٢,٩	٤٩,٥	٢,٩	٩٣,٥	المطاعم والفنادق
٣,٦	١٨,٩	٣,٦	١٩,١	الملكية العقارية
٤,٠	١٨,٧	٤,٠	١٨,٩	خدمات الأعمال
٢,١	١٥١,٤	٢,١	٢٠٢,٧	الحكومة العامة
٢,٩	١٥,٨	٢,٩	٢٢,٢	خدمات التعليم
٢,٥	١٨,٣	٢,٥	٣٧,٤	الخدمات الصحية
٣,٨	٢٢,٣	٣,٨	٤٢,٥	خدمات أخرى
٣,١	١٤٩٨,٠	٣,١	٢٣٦٥,٣	الإجمالي

قائمة (٣) شراء الاصول غير المالية

موزعة على القطاعات

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
٢٧٩٩,٨	٨١٣,٧		١٩٨٦,١	الزراعة والرى والصيد
<u>١٠,٠</u>	<u>١٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	الاستخراجات
٠,٠				(أ) البترول الخام
٠,٠				(ب) الغاز الطبيعي
١٠,٠	١٠,٠			(ج) استخراجات أخرى
<u>٤١٥,٨</u>	<u>١,٢</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٤١٤,٦</u>	الصناعات التحويلية
٠,٠				(أ) تكرير البترول
٤١٥,٨	١,٢		٤١٤,٦	(ب) تحويلية أخرى
٨٧٧,٢	٠,٦	٤٤٧,٢	٤٢٩,٤	الكهرباء
٢٤٤٧,٠	١٦٣٧,٠		٨١٠,٠	المياه
٣٤٢٣,٠	١٥٨٨,٠		١٨٣٥,٠	الصرف الصحى
٣٢٧,٠	١٦٥,٧		١٦١,٣	التشييد والبناء
٩١٦٤,٨	٥.٢١,٨	١٣١٩,٦	٢٨٢٣,٤	النقل والتخزين
٥١٨,٩	٣٠,٩		٤٨٨,٠	الاتصالات
٤١,٠	٦,٠		٣٥,٠	المعلومات
				قناة السويس
٠,٠				تجارة الجملة والتجزئة
١٦١,٤	١٦١,٤			الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعى
٣,٢	١,٥		١,٧	المطاعم والفنادق
٧١١٥,٩	٩٠,٩		٧.٢٥,٠	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠١٢/٢٠١١

الاقتصادية

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	المخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٣,٠	٦٨٨٢,٢	٣٧٠٠,٠			١٣١,٠	٢٥١,٤
١٥,٧	٣٦٤٨٤,٠	٣٣٠٥٠,٠	٢٧٢١,٥	٠,٠	٦٧٣,٠	٢٩,٥
١,٤	٣٢٥٤,٥	٢٥٣٨,٠	٢٨,٥		٦٧٣,٠	١٥,٠
١٤,٣	٣٣٢١٩,٥	٣٠٥١٢,٠	٢٦٩٣,٠			١٤,٥
٠,٠	١٠,٠					
١٣,١	٣٠٦٢٢,٤	٢٣٧٧٢,٠	٣٦٠,٥	٣٦٥٦,٠	٢٣٦٣,١	٥٥,٠
٣,٦	٨٣٨١,٦	٧٩٧٢,٠			٤٠٩,٦	
٩,٥	٢٢٢٤٠,٨	١٥٨٠٠,٠	٣٦٠,٥	٣٦٥٦,٠	١٩٥٣,٥	٥٥,٠
١٠,٨	٢٥١٨٤,٧	١٤٠٠,٠	٢٠٦٨٢,٠			٢٢٢٥,٥
١,٤	٣١٥٠,٨					٧٠٣,٨
١,٨	٤٠٩٧,٦					٦٧٤,٦
١,١	٢٥٦٧,٠	١٢٠٠,٠		٦٣٩,٠	٤٠٠,٠	١,٠
١٣,٩	٣٢٤٧٧,٨	١١٠٠٠,٠	٦٨٤٣,٠	٤١٧,٠	١١١,٢	٤٩٤١,٨
٤,٨	١١٢٨٥,٠	١٠٠٠٠,٠				٧٦٦,١
١,١	٢٦٣٣,٠	١٨٠٠,٠			٤,٠	٧٨٨,٠
٠,٣	٦٥٠,٠					٦٥٠,٠
٣,٨	٨٩٤١,٢	٨٥٠٠,٠			١٠١,٥	٣٣٩,٧
٠,٨	١٩٢١,٣			٤٣,٠	١٧١٦,٨	٠,١
٢,٨	٦٥٩٣,١	٦٠٠٠,٠		٥٦٣,٠		٢٦,٩
١٣,٣	٣١٠٢٢,٠	٢٣٢٧,٠				٦٣٦,١

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
				خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
١٩١.٦,٣	٩٢٧.٠,٣	١٢٩٧,٢	٨٥٣٨,٨	
٦٤٧١,٧	٣٥٨٦,٦		٢٨٨٥,١	(أ) خدمات التعليم
٣٥٠٩,٩	١٢٩٧,١		٢٢١٢,٨	(ب) الخدمات الصحية
٩١٢٤,٧	٤٣٨٦,٦	١٢٩٧,٢	٣٤٤٠,٩	(ج) خدمات أخرى
				موازنات خاصة
٦٠٠,٠			٦٠٠,٠	احتياطات عامة
١٥٠,٠			١٥٠,٠	تعويضات فروق أسعار ومستحقات للمقاولين
٤٧١٦١,٣	١٨٧٩٩,٠	٣.٦٤,٠	٢٥٢٩٨,٣	الإجمالي العام

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	المخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١١,٧	٢٧٢٩١,٩	٦٩٥٣,٠	٠,٠	٠,٠	٣٠٣,٠	٩٢٩,٦
٣,٨	٨٨٥٩,٦	٢٣٠٠,٠				٨٧,٩
٢,٥	٥٧٢٨,٧	٢٠٠٠,٠				٢١٨,٨
٥,٥	١٢٧٠٣,٦	٢٦٥٣,٠			٣٠٣,٠	٦٢٢,٩
٠,٢	٤٤٦,٠					٤٤٦,٠
٠,٣	٦٠٠,٠					
٠,١	١٥٠,٠					
١٠٠,٠	٢٣٣٠٠٠,٠	١٣٠٦٤٥,٠	٣٠٦٠٧,٠	٥٣١٨,٠	٥٨٠٣,٦	١٣٤٦٥,١

(بالآلاف جنيهه)

قائمة (٤) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	موارد البنك التمويلية	مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات
٢٣١٩٧٣٠٠	٢٣١٩٧٣٠٠	٢٣١٩٧٣٠٠	الإيرادات والتحويلات الجارية	٢٣١٩٧٣٠٠	٢٣١٩٧٣٠٠	١٤٣٠٠	التفقات والتحويلات الجارية
١٠٣١٦٢٨٥	٢٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	الإيرادات الرأسمالية ^(*) = (١) موارد من أوعية انجازية	١٠٣١٦٢٨٥	١٤٠٠٠٠٠	٢٣٠٥٤٣٠٠	المصروفات الجارية للبنك
		٢٠٠٠٠٠٠٠	صندوق ترفير البريد				التفقات والتحويلات الجارية
			صناديق التأمين البديلة				الاستخدامات الرأسمالية ^(*)
			شهادات الاستثمار				(١) التحويلات الرأسمالية :
							المساهمة والإعراض للمساهمة
							استهلاك القروض
							الادفعات المقدمة
							سداد مستحقات الاستثمار
							تحويلات رأسمالية أخرى
							(ب) تمويل الاستثمار
	٧٨١٦٢٨٥		(ب) الاقتساط المحصلة		٨٩١٦٢٨٥	٥١٤٦١٠٥	للبيعات الاقتصادية
						١٩٨٤١٨٠	للشركات غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
						٨٤٠٠٠٠٠	لتمويل مشروعات أخرى
						٤٦٠٠٠٠	استثمارات بنك الاستثمار القومي
						٩٠٠٠٠٠٠	الإعراض الميسر
٢٣٥١٢٥٨٥			إجمالي الموارد	٢٣٥١٢٥٨٥			إجمالي الالتزام

(*) يجوز لبنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستثمارات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أي بند من بنود الاستثمارات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

كلى	بيان بالقروض
	قروض الإسكان الشعبى :
٤٧.	مشروعات الإسكان بالمحافظات منها : إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ٣٠٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (استكمال) ٧٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (جديد) ١٠٠ مليون جنيه
٧.	تعاونيات البناء والإسكان منها : إسكان القوات المسلحة ١٠ ملايين جنيه إسكان الشرطة ٥ ملايين جنيه
٣.	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٥٧.	جملة قروض الإسكان
١٠.	شركات استصلاح الأراضى (قطاع خاص)
١٠.	المشروعات التصديرية
١٠.	مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
٦٠.	الإجمالى
١٥.	احتياطي إسكان
١٥.	احتياطي عام
٩٠.	الإجمالى العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للميئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

(المادة الاولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأس مالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالمخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالمخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (أجور وتعويضات) بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية على العاملين المؤقتين والعمالة الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والمشرفين عليها ، والمجالات البحثية بموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بمراعاة قانونية الاستحقاق على بنود الصرف .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولايجوز الإتفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب ، وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل . وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها . وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصراف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصراف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية . ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج وبراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١٠/٢٠١١ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠١١/٢٠١٠ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١١/٢٠١٢ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جاري السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وياعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .